

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة
المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ الباب الأول "مهايات ومهتبات" اعتماد إضافي
قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لانصاف حملة الشهادة العالمية
مع إجازة الوعظ الذين يشغلون وظائف وعاظ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إمانة الحكومة للأزهر .

مادة ٢ - لهي رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ؛

أمر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل هادي إسماعيل هادي إسماعيل هادي

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي في ميزانية الأوقاف الأهلية للسنة
المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ باب ٣ بند ٥ " إتمام مراسم الأعيان " قدره
٤١٥٠ جنيها لتنفيذ أعمال الإصلاح بأعيان بعض الأوقاف الأهلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات على المعصومات
الأوقاف الأهلية .

مادة ٥ - ثالثة - يكون تأديب موظفي الديوان ، فيما عدا الموظفين
المعينين بمراسيم ، من اختصاص مجلس يؤلف من وكيل ديوان المحاسبة ،
ومن النائب العام لدى المحاكم الوطنية ومن مستشار ملكي .

لوعد غياب أحدهم أو تعذر حضوره يحل محله القائم بأعماله وتكون
القرارات مسببة وغير قابلة لأي طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم
حق المعارضة فيه في خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار .

لتنطبق في المحاكم التأديبية لموظفي الديوان الجزاءات والقواعد
والإجراءات المقررة لهاكمة سائر موظفي الحكومة .

ولا يعزل موظفو الديوان المعينون بمراسيم إلا بعد أخذ موافقة اللجنة
العليا المنصوص عليها في المادة ٥ مكررة ما لم يكن قد صدر بالعزل حكم
تأديبي .

مادة ٢ - تضاف بمادة الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون المتقدم
ذكرة فقرة جديدة (ج) نصها كما يأتي :

مادة ٧ (فقرة ج) - بالتحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة
الموضومة للاخازن العامة وفروعها . ولتفت النظر إلى ما قد يرى فيها من
أوجه النقص .

مادة ٣ - لهي وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل هادي	إسماعيل هادي	إسماعيل هادي
وزير الشؤون	وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
إسماعيل هادي	إسماعيل هادي	أحمد لطفي السيد
وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الأشغال العمومية
إسماعيل هادي	إسماعيل هادي	عبد القوي أحمد
وزير العدل	وزير الدفاع الوطني	وزير المواصلات
إسماعيل هادي	إسماعيل هادي	إسماعيل هادي
وزير الصحة العمومية	وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية
إسماعيل هادي	إسماعيل هادي	إسماعيل هادي

رؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - أمين فرج أمين بك المفتش بمصلحة المباني مديرا عاما لمصلحة التنظيم ؛

شادة ٢ - هلى وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٣ مارس سنة ١٩٤٦)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

وزير الأشغال العمومية

هيد القنوي محمد

وزارة الداخلية

قرار بتكوين بلدة باسم منشأة صفوت باشا بمركز السنبلالوين

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الدقهلية ؛

وبعد أخذ رأى وزارة المسألة وموافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

شادة ١ - تفصل عزبة صفوت باشا وعزبة عبد الله محمد وعزبة وقف قاسم باشا عن ناحية شنبارة منتقلا ، وعزبة فريال فرج من ناحية تل القاضي ، وعزبة خضر الشهيرة " بعزبة حربى " ، وعزبة محمد افندى توفيق الحمار من ناحية الحرار وتعمل بلدة قائمة بذاتها باسم " ناحية منشأة صفوت باشا " بمركز السنبلالوين .

شادة ٢ - هلى مدير الدقهلية تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

إسماعيل هدى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على محضر تسليم مكاتب ومخفوظات المفوضية اليابانية في مصر وقنصليتها في الاسكندرية وبورسعيد الذى تم بالقاهرة بين حضرات مندوبى بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبين حضرة صاحب العزة محمد على صادق بك في ١٧ شباط سنة ١٩٤٦ ؛

شادة ٢ - هلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

بإمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

وزير الأوقاف

إبراهيم لوسوق أباطه

رسوم

بتعيين عضو مجلس الشيوخ

نحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

لعمل المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

لعمل المرسوم الصادر في ١٠ يولييه سنة ١٩٤٣ ؛

لبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - هين على زكى العرابى باشا عضوا بمجلس الشيوخ في المحل الذى خلا بوفاة المرحوم أمين عثمان باشا .

شادة ٢ - هلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٣ مارس سنة ١٩٤٦)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

وزير الداخلية

إسماعيل هدى

رسوم

بتعيين مدير عام مصلحة التنظيم

نحن هاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛